الى الله فافتى ووجدى كما قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت
قال اصحابنا رحمهم الله فى المبسوط وغيره ان الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فقد الشرع
اصل الظهار ونقل حكمه الى التحريم يرتفع بالكفارة من غير ان يكون الظهار دخيلا للنكاح
كالحيض يحرم به الوطء الى وجود الطهر من غير ان يزول النكاح **قوله**
وهذا لانه جناية اشار الى تعليل حكم الظهار الى التحريم موقت بالكفارة بيانه ان الظهار
جناية لان الله تعالى سماه فى اية الظهار منكرا وزورا قال تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا اراد بالمنكر ما ينكره الحقيقة والشرع وبالزور الكذب والباطل
فناسب ان يجازى بثبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة زجرا له والضمير
فى عليها راجع الى الجناية وفى ارتفاعها الى الحرمة **قوله** ثم الوطء اداحرم
حرم بدواعيه كيلا يقع فيه والضمير فى بدواعيه راجع الى الوطء وكذا فى
واراد بدواعى اللمس والقبلة لانهما داعيان الى الوطء **اعلم** ان الوطء
حرام قبل الكفارة لما سنبين فى فصل الكفارة ان شاء الله تعالى فلما حرم الوطء
حرم دواعيه ايضا كما فى الاحرام والاعتكاف والاستبراء كيلا يقع فى الحرام
فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه بخلاف الحيض والنفاس والصوم فان الوطء
فى هذه الصور حرام ولم تحرم الدواعى والفرق ان الحيض والنفاس والصوم
تقع كثيرا فلو حرم الدواعى افضت الى الحرج وهو منتف بالنص بخلاف الظهار
والاحرام والاعتكاف والاستبراء فانهن يقعن قليلا ولا يفضى حرمة الدواعى
فيها الى الحرج وباقى التقرير مر فى باب الاعتكاف **قوله** فان وطئها
قبل ان يكفر استغفر الله ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاوده حتى
يكفر وهذا لفظ القدورى فى مختصره واراد بالكفارة الاولى الكفارة التى امر
بالظهار على الترتيب المنصوص والضمير البارز فى يعاوده راجع الى الوطء وهو

لما روى صاحب السنن باسناده الى عكرمة ان رجلا ظاهر من امراته ثم واقعها قبل
ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رايت
بياض ساقيها فى القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك وروى صاحب الكشاف
ان سلمة بن صخر البياضى قال لرسول الله صلى الله عليه ظاهرت من امراتى ثم ابصرت
خلخالها فى ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه السلام استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر
وجه الاستدلال بالحديث ان النبى صلى الله عليه امره بالاستغفار ولم يامره بالكفارة
للاخرى فلو كانت واجبة لبينها وهذا هو مذهب عامة العلماء مثل سفيان ومالك
والشافعى واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان
وهو قول عبد الرحمن بن مهدى كذا اورد ابو عيسى الترمذى فى جامعه وقال
ابو بكر الرازى روى قولنا عن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابرهيم
وروى عن عمر وبن العاص وسعيد بن جبير ان عليه كفارتين ثم العود الذى
يجب به الكفارة فيه اختلاف قال اصحابنا هو العزم على الجماع فاذا عزم على وطئها
وجبت الكفارة فان بداله فى الوطء سقطت عنه وكانها عندهم وجوبا
مستقرا كذا فى شرح ابى نصر وقال داود الاصفهانى فى هو اعادة لفظ الظهار
مرتين كذا فى الشامل وقال الشافعى هو امساكها بعد الظهار زمانا ولا
يطلقها حتى لو طلقها موصولا بالظهار فلا كفارة عليه كذا فى المختلف وغيره
والصحيح قولنا لان المفهوم من العود فى اللغة هو الرجوع ويرجع الى الامر الاول
والجماع كان مباحا قبل الظهار فصار حراما بعد الظهار فاذا عزم على الجماع عاد الى
الامر الاول وكان العود هو العزم على الجماع يقال عاد الى كذا اى صار
اليه هروى وما فى المآل المعنى المصدر ويراد به المصدر المفعول كضرب الامير
وشيخ اليمن تسمية المحل باسم الحال كما فى قوله تعالى خذوا زينتكم وحاصل المعنى ثم يعزمون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)